



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ من ذي القعدة ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٢٢ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي و صالح خليفه المرishi
و عبدالرحمن مشاري الدارمي و محمد خالد الحسين وحضر السيد
أمين سر الجلسات

صدر الحكم الآتي:


في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠٢١ "دستوري"
بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية الدعوى رقم (٣٩٧٣) لسنة ٢٠٢٠ إداري/١٢ :

المرفوعة من:

عبد الله نجم عبد الهادي الحمدان

ضد:

- ١- رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته
- ٢- وكيل وزارة الكهرباء والماء بصفته
- ٣- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته







الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعي (عبد الله نجم عبد الهادي الحمدان) أقام على المدعى عليهم بصفاتهم الدعوى رقم (٣٩٧٣) لسنة ٢٠٢٠ إداري/١٢ بطلب الحكم بإلغاء قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر باجتماعه رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ بوقف استحقاق صرف المكافأة المالية عن المعينين الجدد والمنقولين للعمل لدى الوحدات التنظيمية بوزارة الكهرباء والماء المشمولة بتلك المكافأة وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١، واعتباره كأن لم يكن مع ما يتربت على ذلك من آثار، على سند من القول أنه يعمل بوزارة الكهرباء والماء (مراقبة الصيانة الميكانيكية بمحطة الصبية) اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١٧ بوظيفة (مهندس مبتدئ ميكانيكي)، وأن مجلس الخدمة المدنية سبق أن أصدر في عام ٢٠٠٢ قراراً بمنح مكافأة مالية شهرية للمهندسين وشاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي العاملين في بعض المواقع بوزارة الكهرباء والماء، ثم أصدر مجلس الخدمة المدنية قراره المطعون فيه بوقف صرف هذه المكافأة عن المعينين الجدد والمنقولين للعمل لدى الوحدات التنظيمية بوزارة الكهرباء والماء المشمولة بهذه المكافأة وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١ مع استمرار صرفها للموجودين بالخدمة الذين يستحقون صرف تلك المكافأة المالية وقت صدور القرار، مما أدى إلى تفرقة غير مبررة وإخلال بالمعايير القانونية المترتبة لمعاملين في تلك الجهات، وهو ما يكون معه القرار معيباً بعدم المشروعية جديراً بإلغاء، ومن ثم أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وإذ ارتأت المحكمة - من تلقاء نفسها - وجود شبهة بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر باجتماعه رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ وذلك فيما





تضمنه من وقف صرف المكافأة المالية المقررة للمهندسين وشاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي العاملين في محطات القوى الكهربائية وقطاع التشغيل والطوارئ بوزارة الكهرباء والماء، عن المعينين الجدد والمنقولين للعمل لدى الوحدات التنظيمية بوزارة الكهرباء والماء المشمولة بذلك المكافأة اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١، مع استمرار صرفها للموجودين بالخدمة الذين يستحقون صرف تلك المكافأة وقت صدور القرار الصادر بمنحها، على سند من أنه قد انطوى على تمييز تحكمي وتفرقة بين المراكز القانونية المتماثلة بتفرقه بين الموظف المعين قبل ٢٠١٧/١٠/١ والمعين بعد ٢٠١٧/١٠/١، بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٩) من الدستور، فقد قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ بوقف الدعوى وإحالته إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.


وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠٢١ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات ومذكرة بدفعه طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية القرار المطعون فيه، كما قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطيأً برفضها، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢٢/٦/١ إصدار الحكم فيها بجلسه اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.





وحيث إن مجلس الخدمة المدنية قد قرر في اجتماعه رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ الموافقة على "وقف استحقاق المكافأة المالية الشهرية التي سبق وأن قررها للمهندسين وشاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي الكويتيين العاملين في محطات القوى الكهربائية وقطاع التشغيل والطوارئ بوزارة الكهرباء والماء، وذلك عن المعينين الجدد والمنقولين للعمل لدى الوحدات التنظيمية بوزارة الكهرباء والماء المشتملة بتلك المكافأة المالية اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١، مع استمرار صرفها للموجودين بالخدمة الذين يستحقون صرف تلك المكافأة وقت صدور القرار".

وحيث إن مبني النعي على قرار مجلس الخدمة المدنية سالف البيان - حسبما يبين من حكم الإحالة - أنه فيما تضمنه من وقف صرف المكافأة المالية عن المعينين الجدد والمنقولين للعمل لدى الوحدات التنظيمية بوزارة الكهرباء والماء اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١، مع استمرار صرفها للموجودين بالخدمة الذين كانوا يستحقون صرفها وقت صدور القرار، قد انطوى على تمييز تحكمي وتفرقة بين المراكز القانونية المتماثلة، بتفرقته بين الموظف المعين قبل ٢٠١٧/١٠/١ والمعين بعد ٢٠١٧/١٠/١، على الرغم من أنهم قد يشغلون ذات الوظيفة والدرجة المالية دون علة واضحة مفهومه تبرر هذه التفرقة، وذلك بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المساواة في جوهرها تعني التسوية في المعاملة بين المراكز القانونية المتماثلة، والمغايرة في المعاملة بين المراكز القانونية المختلفة، والتمييز المنهي عنه هو ذلك التمييز غير المبرر، والذي تناقض به المراكز القانونية التي تتحدى خصائصها وتتوافق عناصرها، بحيث تكون القاعدة القانونية التي





تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز، أو قاصرة بنطاقها عن استيعابها، كما أن هناك فرق بين التمييز غير الجائز وبين التقسيم أو التصنيف الجائز والذي تنطوي عليه بعض التشريعات التي تخص جماعة أو أفراداً أو فئة أو طائفة بحكم قانوني خاص أو معاملة خاصة، والتقسيم أو التصنيف الجائز هو الذي يرتب المعاملة أو الحكم القانوني الخاص بها على أساس توفر صفة معينة أو وجود واقعة خاصة ومتميزة تربطها بالنتيجة التي يرتبها هذا الحكم رابطة منطقية يمكن الوقوف عليها وتحديدها، وبالتالي فإنه كلما كانت القاعدة التنظيمية مغایرة بين أوضاع أو مراكز أو أفراد لا تتحد واقعاً فيما بينها، وكان تقدير تلك المغایرة قائماً على أساس موضوعية، مستهدفة تحقيق أهداف مشروعة، وكافلة وحدة القاعدة القانونية في شأن مراكز وأوضاع متماثلة، كانت هذه القواعد في إطار السلطة التقديرية للجهة التي قررتها، متضمنة تمييزاً مبرراً لا ينال من مشروعيتها الدستورية .

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس الخدمة المدنية كان قد وافق في عام ٢٠٠٢ على منح المهندسين وشاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي الكويتيين العاملين في محطات القوى الكهربائية وقطاع التشغيل والطوارئ بوزارة الكهرباء والماء مكافأة مالية شهرية على النحو المبين في الجدول المرفق بهذا القرار، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١، ثم إزاء طلب وزير الكهرباء والماء بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ الموافقة على وقف صرف هذه المكافأة للمعينين الجدد بالوزارة فقد أصدر المجلس في اجتماعه رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ قراراً بوقف استحقاق هذه المكافأة المالية الشهرية التي سبق وأن قررها، وذلك عن المعيينين الجدد والمنقولين للعمل لدى الوحدات التنظيمية بوزارة الكهرباء والماء المشمولة بتلك المكافأة المالية اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١، مع استمرار صرفها للموجودين بالخدمة الذين يستحقون صرف تلك المكافأة وقت صدور






القرار، وكان ذلك احتراماً للمراكز القانونية التي استقرت لمن سبق حصولهم على تلك المكافأة وعدم اهدار حقوقهم المكتسبة في هذا الشأن، أما المعينون الجدد اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١ فقد وحد القرار الجديد بينهم في المعاملة ونص على أن يسري عليهم القرار بأثر مباشر، باعتبار أنهم يخضعون للقرارات التي تنظم معاملتهم المالية والمطبقة وقت تعينهم، وكانت المغایرة في المعاملة بين هاتين الفئتين بحيث تستقل كل فئة بالمعاملة المالية المقررة لها تقوم على أساس موضوعي مستهدفة تحقيق أهداف مشروعية وكافية في الوقت ذاته وحدة القاعدة القانونية في شأن مراكز وأوضاع متماثلة، وهو مما يدخل في إطار السلطة التقديرية لمصدر القرار التنظيمي. وبالتالي فإن القرار المطعون فيه - والحال كذلك - لا يكون قد انطوى على تمييز منهي عنه، ومن ثم فإن الادعاء بـإخلاله بمبدأ المساواة يكون على غير أساس صحيح، وهو ما يتعين معه - في ضوء ما تقدم - القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة